اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-163662

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم. المقيد برقم (PC-2022-163662) في الدعوى رقم (87195-PC-2021) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1445/05/06هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) الموكل بها من/ ...، هوية وطنية رقم (...) المالك لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-548)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) وممثلها النظامي ...، هوية وطنية رقم (...) بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادره مبلغاً وقدره (351,362) ثلاثمائة وواحد وخمسون ألفًا وثلاثمائة واثنان وستون ريالًا سعودي.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/04/27هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/05/15هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى بأن النيابة العامة أقامت دعواها ضد المدعى عليه، وتضمنت لائحتها ما ملخصه بأنه وردت إرسالية عائدة للمستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) نظم عنها بيان الاستيراد رقم (...) ورقم (...) ورقم (228114) وتاريخ 1441/07/14هـ، وقدم المدعى عليه شهادات مطابقة غير صحيحة ذات الرقم (...) و (...) و (...) وأرفقها ضمن المستندات المطلوبة جمركياً لفسح البيان الجمركي طبقاً لخطاب الشركة ...، وذلك للتهرب من تطبيق قيد المواصفات القياسية السعودية، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1441\03\18 هـ، واختتمت النيابة لائحتها بأنه تم حفظ الدعوى العامة لانقضاء الدعوى لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم رقم (...) وتاريخ 1441/09/01هـ، وتطلب الحكم على المدعى عليه بدفع ما يعادل قيمة البضائع المضبوطة وفقاً لما نصت عليه المادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد. وبعد استكمال نظر الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها بإدانة المؤسسة المستوردة بالتهريب الجمركي وإلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة تأسيساً منها على تقديم المستورد لشهادات مطابقة غير صحيحة بقصد تجاوز أحكام القيد المفروضة على الأصناف الواردة بأن تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية المعتمدة، مما يعد معه هذا التصرف تهريباً جمركياً إلا أنه قد تم حفظ الدعوى الجزائية العامة بحق المستورد استناداً للفقرة (2) من المادة (22) من نظام الإجراءات الجزائية لشمولها بالعفو الملكي رقم (...) وتاريخ 1441/09/01هـ، ولأن المضبوطات تعد محلاً للمصادرة طبقاً للمادة (3/10) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية مما تنتهي مع اللجنة الابتدائية إلى الحكم بمصادرة الإرسالية محل الدعوى استناداً للمادة (5/145) التي نصت على (مصادرة محل المخالفة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها).

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن جريمة التهريب الجمركي يفترض أن يوجد في ارتكابها مصلحة وفائدة غير

مشروعة للتاجر، وبالنظر في الواقعة محل النظر فإننا نجد أن المتهم قام بسداد كامل الرسوم الجمركية والضرائب وليس في البضائع شيء ممنوع أو مخالف فإذا كان الدافع غير موجود فينتفي قصد الجناية تبعًا، وأن افتراض اللجنة بأنه تم التهرب من تطبيق قيد المواصفات القياسية والاشتراطات السعودية على الإرسالية الواردة لا دليل عليه، كما أن البضاعة تم تصريفها وليست موجودة أو محجوزة حتى يقال أنها مخالفة للاشتراطات القياسية من عدمة وفوات هذا الدليل وعدم التمكن من معاينته لم نتسبب به بل حصل بسبب الفسح من الجمارك بدون إعطاء أي تعهد، إضافة إلى أنه على فرض صحة القرار الصادر فإن البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1441\07\14 هـ قيمته الصحيحة تبلغ (42954) وليس كما ورد في لائحة الاتهام قيمة (68726)، وأضافت اللائحة أن رسائل الجلسات التي لم يحضرها المستورد لم تصل إليه لوجود خلل تقني.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1445\02\14هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (CFR-2022-548) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وحيث جرى مخاطبة النيابة العامة لطلب جوابها على لائحة الاستئناف المقدمة ومنحها مهلة (45) يوم تنتهي بتاريخ 1444/07/22هـ إلا أنه لم يصل للجنة أي رد بشأنه، عليه قررت اللجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم رقم (...) وتاريخ 1441/09/01هـ، الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم

التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلاً، وحيث إن شمول الدعوى الجزائيّة العامة بعفو ولي الأمر وفقًا للفقرة (2) من المادّة (22) من نظام الإجراءات الجزائيّة وإن كان يقتضي انقضاؤها وحفظ الدعوى من جهة الادّعاء على نحو ما سبق بيانه، إلا أنّه لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًا للمصادرة وفقًا للفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة: "انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًّا للمصادرة." وحيث جاءت المادّة سالفة الذكر محددة بشأن المصادرة دون ما يعادل قيمة البضاعة المصادرة، وحيث لم يثبت من خلال الأوراق حجز الإرسالية لدى الجمرك ولم يثبت وجودها بعينها لدى المستورد لكي يصح الإجراء بمصادرتها احترازياً ومنع دخولها دائرة التعامل مما يكون معه قرار اللجنة الابتدائية بالحكم ببدل المصادرة تحقيقاً لمطالبة جهة الادعاء بالحكم بالمصادرة وفقاً للفقرة 5 من المادة 145 من نظام الجمارك الموحد غير قائم على سند صحيح من الواقع والنظام بالنظر إلى أن تطبيق الفقرة 5 من المادة 145 التي تطلب النيابة العامة إعمالها في حق المستورد يلزم لها ابتداءً تحقق جرم التهريب وعزوه إلى المستورد وهو الأمر المتعذر إسناده إليه في ضوء انقضاء الدعوى في مواجهته بصدور العفو الملكي المشمولة وقائع الدعوى به فضلاً عن عدم صحة صدور الحكم ببدل المصادرة إذ مقتضى المصادرة الصحيحة المرتبطة وقائع جرم التهريب بها ثبوت وجود عين المادة المصادرة وجوداً مادياً وهو الأمر الذي لم يكن ثابتاً من خلال مستندات الدعوى وفي ضوء عدم إثبات الجهة المدعية وجود الإرسالية بعينها عند المستورد أو عند شخص آخر يحوزها، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى قبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع، نقض قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية العامة المقامة من (النيابة العامة) ضدّ المدعى عليه على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-548)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...